

قاموس المصطلحات

مفهوم "الكشف" عند الصوفية: بين التجربة الروحية وحدود الاحتجاج



يُعدّ مصطلح "الكشف" من أكثر المصطلحات تداولًا في الأدبيات الصوفية، ومن أكثرها إثارةً للجدل في الوقت نفسه؛ لأنه يقع على الحدّ الفاصل بين التجربة الوجدانية الخاصة وبين مصادر التلقي الشرعي التي يُبنى عليها الاعتقاد والحكم. ولذا فإن تحرير معناه وضبط مجاله ضرورة علمية، حتى لا يختلط ما هو "حال" وما هو "دليل".

أولاً: ما المقصود بالكشف عند الصوفية؟

في الاستعمال الصوفي، يدل "الكشف" على انكشاف معنى أو خبرٍ أو حقيقةٍ للقلب على نحوٍ لا يناله صاحبه بطريق التعلم المعتاد. ويستعمل كثيرٌ من المتصوفة لفظ "المكاشفة" بالمعنى ذاته أو قريباً منه. وقد ورد في التراث الصوفي توصيفات تجعل المكاشفة مراتب وأوجهًا، منها ما يرجع إلى "انكشاف حقائق الإيمان" في القلب، ومنها ما يتصل بالهامٍ أو فراسةٍ أو خواطر.

ويُفهم من تقسيمات أبي حامد الغزالي في إحياء علوم الدين أنه يميز بين "علم المعاملة" (وهو ما يتصل بالسلوك والأعمال وتقويم النفس) وبين "علم المكاشفة" الذي يراه علمًا خاصًا لا تُودَع دقائقُه الكتب ولا يصلح أن يُجعل خطابًا عامًا؛ لأنه ثمرةٌ ذوقية تتفاوت فيها النفوس، وتلبس على غير أهلها، وقد تحول في يد العامة إلى باب توهّم وغلو.

أما أبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية فيذكر المكاشفة في سياق الحديث عن مراتب اليقين وأحوال السالكين، بما يوحي أنها عنده حالةٌ قلبية تتصل بصفاء الباطن لا بتأسيس تشريع جديد.

ثانيًا: كيف نظر بعض المتصوفة أنفسهم إلى «الكشف»؟

المهم هنا أن التراث الصوفي المبكر ليس كتلةً واحدة. فهناك من شدّد على قيد الشريعة وجعل أي دعوى روحية لا تُوزَن بالكتاب والسنة محلّ ريبة. وقد اشتهر عن الجنيد وأمثاله التأكيد على أن الطريق مقيد بالوحي، وأن ما لا يشهد له الكتاب والسنة لا يُعوّل عليه، وهي نزعةٌ داخل التصوف نفسه لضبط التجربة الروحية حتى لا تنقلب فوضى معرفية.

وبناء على هذا الضبط الداخلي، فإن «الكشف» عند هؤلاء إن صحّ فهو زيادةٌ فهمٍ أو انفتاحٌ معنوي لا يُنازع نصًّا، ولا يرفع تكليفًا، ولا يمنح صاحبه عصمةً أو سلطةً تشريعية.

ثالثًا: نقد مفهوم الكشف عند طائفة من العلماء وأئمة النظر

جاء نقد «الكشف» أساسًا من جهة الاحتجاج: هل يصلح أن يكون مصدرًا للمعرفة الملزمة في الدين؟

قرّر أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام أن بناء الأحكام على «الكشف» أو «المعاينة» وخرق العادة مسلكٌ يفتح باب البدع؛ لأن الشرع جاء منضبطًا بالأدلة الظاهرة، ولو ساغ لكل أحد أن يحتج بما يزعم أنه «انكشف» لقلبه لانهدم معيار الضبط، وصار الدين أذواقًا متعارضة.

ونصّ ابن تيمية في مواضع متعددة من مجموع الفتاوى على أن ما يقع للعبد من إلهام أو كشف قد يكون حقًا وقد يكون باطلًا، وقد يمتزج فيه الأمران، وأن الميزان هو موافقة الوحي؛ فليس كل خارقٍ أو خاطرٍ دليلٍ ولاية، ولا كل «انشراح» حجةً في دين الله.

واشتدّ إنكار ابن الجوزي في تلبيس إبليس على توسيع باب «المكاشفات» إذا أفضى إلى الخروج عن قوانين العلم والاستدلال، أو إلى تحميل النصوص معاني باطنية متكلّفة.

أما من جهة أصول الفقه عند أئمة المذاهب، فالمقرر عند جمهورهم أن الحجج الشرعية هي الوحي وما تفرع عنه من إجماع وقياس معتبر، وأن الإلهام - فضلاً عن الكشف - إنما يُتصوّر له اعتباراً في خاصة النفس عند أهل العلم والورع عند التباس الأدلة أو تكافئها، لا أن يُجعل أصلاً عامّاً يلزم به الناس.

المصادر:

- كتاب: محمد إسماعيل المقدم، أصول بلا أصول
- كتاب: محمد إسماعيل المقدم، أصول بلا تأصيل
- كتاب: أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام
- كتاب: ابن تيمية، مجموع الفتاوى
- كتاب: ابن الجوزي، تلبيس إبليس
- كتاب: القشيري، الرسالة القشيرية
- كتاب: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين
- موقع: «هل الإلهام مصدر للأحكام الشرعية؟» (إسلام ويب - فتوى بحثية في المسألة الأصولية)